كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

ضوابط الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب دراسة أصولية

Controls Of Contemporary Jurisprudence And Its Impact On Receiving Speech Fundamental Study

الدكتـــــورة

أماني محمد شعبان موسى

المدرس بقسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

ضوابط الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب
دراسة أصولية

Controls Of Contemporary Jurisprudence And Its Impact On Receiving Speech Fundamental Study

الدكتـــــورة

أماني محمد شعبان موسى

المدرس بقسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف

ضوابط الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب دراسة أصولية

أماني محمد شعبان موسى

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الالكتروني: amanymossa.18.@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يُعدُّ الاجتهاد المعاصر من القضايا التي لا بد من وضع ضوابط لها، وليس الغرض من وضع تلك الضوابط تعطيل مصالح البشرية أو تنقيصها أو تحجيمها، أو غير ذلك، بل هو تقرير لمصالح البشرية، ووضع معيار مظبوط لتحديد وبيان الهدف المرجو من وراء هذا البناء المصلحي؛ لكي يخرج من دائرة الهوى والاضطراب والاختلاف، ويكون الهدف منه تحقيق مصالح الناس، وإخراجهم من دائرة التلاعب بالألفاظ والتأويلات، كما يساعد على أن يربط بين الخطاب الديني الدعوي والسياسي، ليكون له أثر في التبادل الثقافي بين الشعوب في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، والحكم على الفتوى ومواكبة التطور، والبحث عن إيجاد حلول لمِا يُستجد من قضايا ونوازل.

كما يُعدّ الاجتهاد ميدانًا فسيحًا للعلماء، لنظرهم واستنباطهم؛ فهو يُعبّر عن ظاهرة واقعية ومتكررة، فكان له أثر بالغ في تغير الأحكام والفتاوى، والاجتهاد يتبنى الرؤية الوسطية، ويدفع بها؛ فهي المُعبّر الحقيقي عن روح الشريعة والتشريع، والمنهج الصحيح لتلقي الخطاب الديني يتمثل في الغاية التي رسمها الشارع الحكيم لعقل المتلقي سمعًا ونظرًا من أجل ضبط المتلقي من الإفراط والتفريط.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، الاجتهاد، التلقي، الخطاب، المعاصر.

Controls of contemporary jurisprudence and its impact on receiving speech fundamental study

Amany Mohamad Shaban Mossa
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: amanymossa.18.@azhar.edu.eg

Abstract:

Contemporary ijtihad is one of the issues for which controls must be put in place. The purpose of this is not to disrupt, diminish, or limit the interests of humanity, or anything else, but all of this is a determination of the interests of humanity, and setting an exact standard to define and explain the desired goal behind this self-interested structure in order for it to emerge from the circle of whims. And disorder and difference, so that its goal is to achieve people's interests and remove them from the circle of manipulation of words and interpretations, it also helps to link religious advocacy and political discourse, to have an im pact on cultural exchange between people in light of fundamentalist and jurisprudential rules,judging fat was, keeping pace with development and sear ching for solutions to emerging is sues and calamities.

Ijtihad is a wide field for scholars to consider and deduce, as it expresses a realistic and recurring phenomenon. It has had a significant impact on changing rulings and fatwas. It adopts the middle vision and pushes it, as it is the true expression of the spirit of Sharia and legislates.

Keywords: Control, Diligence, Reception, Discourse, Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وصحبة ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد...

فالاجتهاد المعاصر يُعدّ من القضايا التي فرضت نفسها على الساحة الفكرية المعاصرة، فقضية تجديد الخطاب الإسلامي أصبحت حديث العصر، حتى إنه لم يَخْلُ مؤتمر أو لقاء علمي أو ندوة؛ من الحديث عن تجديد الخطاب الإسلامي، وطرحه للمناقشة على الساحة الدينية والفكرية والثقافية المعاصرة؛ ذلك لأن عالمية الإسلام تقتضي وضع ضوابط للاجتهاد المعاصر؛ حتى يكون ملائمًا لعالمية الخطاب، فنتمكن من لغات الخطاب العالمية، ونكون على قدرة من إيصال خطاب التكليف بكل لغات العالم؛ لقول الله عز وجل: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم. "

والاجتهاد المعاصر قد ضَمِن للشريعة الإسلامية استمرارها وديموماتها إلى يوم الدين؛ ومعلوم أن الاجتهاد فرض كفاية، فلا بد أن تقوم عليه جماعة، بحيث لا يخلو عصر من العصور من هذا الاجتهاد وإقامة الحجة بالضوابط الأصولية والفكرية المعاصرة، وإلا لزم من خلو الأمة من مجتهد اجتماع الأمة على الخطأ، وهذا ما أجمعت الأمة على امتناعه.

فكان لابد من وضع ضوابط محكَمة لضبط الاجتهاد، ووضع أهم الشروط التي لابد من توافرها في من يريد الاجتهاد؛ حتى لا يفتي في الدين من غير أهله.

فاليوم ظهرت مستجدات ونوازل معاصرة لا يوجد حكم صريح لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا نظير لها فيما أفتى به العلماء، وهنا يتوجب على المجتهد المعاصر استنباط حكم شرعي مناسب لمثل هذه المستجدات؛ حتى يكون الناس على بيِّنة منها ليستطيعوا مواجهة مستجدات الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية بقواعدها الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ومواكبتها للتطور الحالي.

ومن خلال هذه الدراسة للاجتهاد المعاصر في الفتوى يمكن للباحث والناظر في العلوم الأصولية والفقهية ومَن هو على دراية كاملة بعلوم الشريعة الإسلامية وضع أهم الضوابط للاجتهاد المعاصر؛ حتى يكون له أثر فقهي أصولي في تلقي الخطاب الإسلامي المعاصر، وضبط عقل المتلقي من الإفراط والتفريط، في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، والحكم على الفتوى ومواكبة التطور، والبحث عن إيجاد حلول لمِا يُستجد من قضايا ونوازل .

وأحسب أن هذه الدراسة تغني موضوع الاجتهاد وتثريه: بحثًا ومناقشة، من خلال تأصيل فكرة الاجتهاد المعاصر، وبيان أثره في تلقي الخطاب .

من أجل هذا رغبت في أن أكتب بحثًا علميًا ملائمًا يحاول أن يضع الضوابط التي تضبط الاجتهاد المعاصر وتفعيلها؛ ليكون له أثر في تلقي الخطاب الديني الدعوي والسياسي، واستنباط أحكام النوازل المعاصرة؛ في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وعرض المنهجية الدعوية والعالمية التي يجب أن يتحلى بها المفتي أو المجتهد المعاصر عند استنباط هذه الأحكام، وقد سميته: "ضوابط الاجتهاد المعاصر وأثره في تلقي الخطاب."

مشكلة البحث وأهدافه:

مشكلة البحث تكمن في الأسئلة التالية:

-1هل للاجتهاد المعاصر أثر في تلقي الخطاب الديني الدعوي والسياسي والربط بينهم عند الأفراد ليكون له أثر على الفرد والمجتمع في ضوء القواعد الأصولية والفقهية؟ وذلك من خلال وضع ضوابط لهذا الاجتهاد المعاصر، ضبطًا ينتج عنه وعي ديني مجتمعي يلائم الواقع المعاصر، مع تجنب الخلافات التي تنفّر النفوس، وتُبطِل الفائدة؛ حتى يكون له أثر في فهم التراث، ويزيل عنه معيقات التقدم، مع تفعيل باب الحداثة ومفاهيمها، سواء على الوعى الديني أو على الخطاب السياسي.

٢- هل يمكن تحويل الاجتهاد إلى صورة التجديدات الفقهية في صورة جماعية مشتركة بين العلماء والحكام؟ ومن خلالها يتم النقل بين الشعوب الأخرى.

وينتج عن ذلك التبادل الثقافي بين الشعوب على مستوى الفرد والمجتمع؛ فالدعوة إلى تجديد الخطاب يجب أن تكون بمنزلة تحويل للفكر، بدءًا من أصول الفقه مرورًا ببقية الفروع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن ضوابط الاجتهاد وأثره؛ تبين أن كل باحث من الذين تعرضوا للاجتهاد المعاصر في بحوثهم؛ قد تناوله بالبحث في الموضوعات المقررة التي اختص بها موضوع بحثه، واقتصر كل واحد منهم على ما يميزه عن غيره. وفيما يلي بيان ذلك:

١ـ رسالة (ماجستير) لعلاء ناصر حسن التميمي: "الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية دراسة تأصيلية تطبيقية"، وقد جاءت هذه الدراسة لتأصيل العمل بعلم المقاصد وقواعدها الكلية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة،

أما بحثي فقد جاء مغايرًا لهذا؛ حيث ركز على أثر تلقي الخطاب، وسعى إلى الربط بين الخطاب الدعوي والسياسي بضوابط مشهودة.

٢-"الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة" للأستاذ الدكتور/ محمد أحمد شحاته حسين، مدرس الشريعة الإسلامية -كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية جامعة فاروس بالأسكندرية ٢٠١٨م، وقد بيّن معنى الاجتهاد، وحدد نطاقه، ووضح ما إذا كان من الممكن أن يتحقق اجتهاد معاصر، لكن لم يوضح أثر هذا الاجتهاد المعاصر في تلقي الخطاب، ولم يربط بين الخطاب الديني الدعوي والسياسي، ليكون له أثر في التبادل الثقافي بين الشعوب، وقد جاء بحثي مغايرًا لهذا البحث؛ حيث بيّن أثر تلقي الخطاب على الفرد والمجتمع، مع الربط بين الخطاب الدعوي والسياسي، وبيان أثر ذلك في التبادل الثقافي بين الشعوب.

٣-ضوابط الاجتهاد في المستجدات -النوازل- العصرية دراسة فقهية مقارنة ٢٠١٥م، وقد ركز الباحث جهوده على مناهج الفقهاء في الفقه الإسلامي المعاصر وطرقهم، من خلال تناول بعض النماذج من الفقهاء المعاصرين، ولم يتعرض الباحث لأثر تلقي الخطاب، أو تأثيره على الفرد والمجتمع.

خطة البحث:

وقد اشتمل نظم هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة لخصت فيها أهم النتائج؛ وذلك على النحو التالي :

أما المقدمة فقد شملت:

أ) افتتاحية البحث.

ب) أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ج) خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

د) التمهيد، وفيه: التعريف بمفردات البحث، ونطاقه، وشروطه، وحكمه، والغاية من تلقي الخطاب. وقد تكوّن من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، ونطاقه.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد، وحكمه.

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد، ومدى تحلي المفتي أو المجتهد المعاصر بها.

المطلب الرابع: الغاية من تلقي الخطاب عمومًا والنص خصوصًا.

و) المبحث الأول: التكييف الأصولي للنوازل الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النوازل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التكييف الأصولي للنوازل الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: نوازل فقهية معاصرة، منها: "هجرة الشباب إلى الخارج للبحث عن الحياة الكريمة بسبب غلاء المعيشة."

ز) المبحث الثاني: أثر الاجتهاد المعاصر في تلقي الخطاب الديني، "المواجهة والتواصل عبر الاجتهاد". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواجهة الأزمات المعيشية المعاصرة عبر الاجتهاد، أزمة تكاليف المعيشة (المالية).

المطلب الثاني: التواصل الحضاري مع السلطات التشريعية والسياسية عبر الاجتهاد للتبادل الثقافي بين الشعوب). مؤسسة الاجتهاد المعاصر)

المطلب الثالث: عالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد.

منهجي في إخراج البحث:

١ - إبراز الجانب الأصولي؛ حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

٢- العناية بالجانب المهم في هذا البحث، وهو الاجتهاد الفكري والفقهي المعاصر وضوابطه، وما له من أثر كبير في تلقي الخطاب الدعوي والسياسي واستيعاب قضايا الأمة ومعالجة مشكلاتها المعاصرة؛ في ضوء القواعد الأصولية والفقهية ومكتسبات العقل وإبداعاته.

٣- اتبعت المنهج الوصفي في إبراز تطبيقات هذا البحث؛ للوصول بالقاريء إلى نتائجه العلمية الشرعية.

٤- اعتبار الاجتهاد المعاصر "الفكري والأصولي والفقهي" -في كل مرحلة يمر بها وفي كل لحظة حتمية يمر بها- منشأ الرؤية والمفاهيم التي استقرت في أذهان المجتهدين؛ من أجل ضمان الاستمرارية والبقاء للفقه الإسلامي.

٥- بيان أن الوسطية والاعتدل هما أساس مستند إلي مجموع القواعد والأدلة من القرآن والسنة.

٦- الواقع المعاصر والنوازل المستحدثة وما يتعلق بها من تصور وتكييف وتنزيل.

٧- الواقع المعاصر وارتباطه بالهجرة.

٨- الهجرة ودور الاجتهاد في استغلالها لمصلحة الوطن.

٩- الوصول بالاجتهاد إلى التبادل الثقافي بين الشعوب، بحيث ينتج عنه الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط.

١٠- بيان كيفية تأثر الشعوب الأخرى بالفكر العربي بدلًا من الفكر الغربي، وذلك من خلال التبادل الثقافي بين الشعوب، وعالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث.

هذا البحث تضمن المنهجية المعاصرة في استخراج أحكام النوازل والمستجدات والوقائع المعاصرة؛ في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، ووفقًا لروح الشريعة الإسلامية. وأحسب أنه إضافة جديدة في الاجتهاد الدعوي والسياسي المعاصر، وبيان أثره في تلقي الخطاب الإسلامي الدعوي والسياسي.

د/ أماني محمد شعبان موسى

التمهيد

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد ونطاقه

الاجتهاد في اللغة: "افتعال" من "الجهد"، وهو تحمل المشقة وبذل الجَهْد أو الجُهْد (بالضم والفتح) "افتعال" من الجُهد وهو الطاقة، والجَهدُ بالفتح المشقة، يقال: " اجتهد في الأمر"، أي بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.(١).

الاجتهاد في الاصطلاح: بذل الجهد أو استفراغ الوسع في الوصول إلى الظن بحكم شرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط فيما لا يلحقه فيه لَوْمٌ شرعي(٢).

نطاق الاجتهاد:

الأحكام الشرعية لها مصادر أساسية تؤخذ منها، هي: النصوص الشرعية، والاجتهاد. لكن الأصوليين والفقهاء وضعوا قاعدة أساسية: "لا اجتهاد مع النص"، وهو ما يتبادر إلى الأذهان أن "الاجتهاد" مقابل النص "مصطلح الرأي"، ويقصد به الأصوليون: "الأثر"، وهو النص من الكتاب، أو السنة. والرأي لا يختلف كثيرًا عن

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (٢/ ٤٦٠-٤٦٢)، ولسان العرب(٣/ ١٣) والمصباح المنير للفيومي ص:١١٢

(٢) قوله: (فيما لا يلحقه فيه لومٌ شرعي) قيد في التعريف، يُدْخِل الفروع، ويُحترز به عما يكون فيه اللوم، وهو ما يتعلَّق بالأصول. ولهذا قال الرازي: "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسَمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد. وليس هذا حال الأصول". (المحصول ٦/ ٦)، ينظر: نهاية الوصول للهندي(٨/ ٣٧٨) "شرح الكوكب المنير(٤/ ٤٥٨) روضة الناظر(٢/ ٤٠١) مع شرح ابن بدران الإحكام (٤/ ٦٢) للآمدي، والمستصفى(٢/ ٣٥٠) و"التلويح على التوضيح"، (٢/ ٦٢) وكشف الأسرار(٤/ ١٤).

الاجتهاد، وهو ما يشبه "الفتوى". إذًا فالقرآن والسنة النبوية الصحيحة يعتبرا مصدر الاجتهاد، ولا يكون الاجتهاد إلا في المسائل الظنية، كما هو مقرر عند العلماء رحمهم الله. يقول ابن حمدان الحنبلي: "وكل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي؛ إذ لا اجتهاد مع القطع، فإن الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله"[(١)].

وفي العصر الحديث، واتساع الدول الإسلامية، وتعدد الأماكن، والتعامل مع أنماط وأشكال مختلفة؛ ظهرت وقائع مستجدة، كان لابد من التعامل معها، مع تحريك العقل المسلم في كل مجالات الحياة، وتغير الوضع الاقتصادي والسياسي على الاجتهادات كافة، في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وفي وجود نهضة اجتهادية فقهية في العصر الحديث يتسع الاجتهاد؛ ليشمل جوانب الحياة بمختلف مجالاتها، منها:

١- الوقائع المعاصرة التي لم يرد فيها نص أو دليل شرعي، فيجتهد العلماء في تعيين المراد من النص؛ ليلائم الواقع المعاصر في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، فهو بمنزلة الهواء الذي يتنفسه الفقه الإسلامي لضمان الاستمرارية والبقاء.

٢- النصوص الواردة، التي تحتمل أكثر من معنى، فيجتهد العلماء في تعيين المراد من النص طبقًا للواقع المعاصر والتعايش السلمي، بما يلائم الحياة الاقتصادية والسياسية؛ فالوقائع لا حصر لها.

٣- الاجتهاد يكون في كل دليل ظني شرعي؛ فيدخل دلالات الألفاظ، كتخصيص العام، والمراد من المشترك، والدلالات الخفية من المُشكَل والمُجمَل، كما يكون في الترجيح عند التعارض[(٢)].

---

(١) صفة المفتي والمستوفي، لابن حمدان الحنبلي (١/ ٥٣)، المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي (٥/ ١٩).

إذًا فيجوز التقليد فيما يُطلَب فيه الظن من الأحكام الشرعية وإثباتها بدليل ظني، وكل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي؛ إذ لا اجتهاد مع القطع، ويجب التقليد في الأحكام الشرعية الفروعية العملية المعروفة بالدليل إذا لم يُعلَم -بالضرورة- أنها من الدين، وإن كان من الفروع ودليل وجوب التقليد فيها قوله تعالى: {**فاسئلوا أهل الذّكر إن كُنتُم لَا تعلمُونَ**}[(١)]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "في حديث جابر في الذي أصابته الشبحة وهو جنب، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، قتلوه قاتلهم الله! أو قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا! إنما شفاء العَيّ السؤال"[(٢)] إذ لو مُنِع كل الناس من التقليد، وكُلِّفوا معرفة الأحكام بدليل؛ تعين فرض العلم على الكافة، وتعطلت المعايش، وفسد النظام والجهاد وكثير من أمر الدين والدنيا[(٣)].

---

(١) سورة النحل، من الآية (٤٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب: " الطهارة"، في باب "في المجروح يتيم"، الحديث رقم: (٣٣٦).

(٣) صفة الفتوي (١/ ٥٣).

المطلب الثاني
مشروعية الاجتهاد وحكمه

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وهو مطلوب في الشرع، ودلت على مشروعيته أدلة كثيرة وردت في القرآن والسنة والإجماع، إما صراحة وإما إشارة .

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {**وأنزلنا إليك الذّكر لتبين للنّاس مَا نزل إليهم**}[١]، فجعل إلى العلماء -بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم- استنباط ما نبّه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا -بالاجتهاد فيه- إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم[٢] وقوله تعالى: {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**}[٣].

ومشروعية القياس تدل على جواز الاجتهاد {**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**}[٤] فرد حكم الحادثة إلى نظيرها من الأصول يسمى اعتبارًا[٥].

٢- من السنة النبوية: عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر"[٦]، و أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "بم تقضي؟" قال:

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم (٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (١/ ٢).

(٣) سورة النساء من الآية رقم(١٠٥).

(٤) سورة الحشر من الآية رقم(٢).

(٥) الفصول في الأصول(٤/ ٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كِتَابُ: " الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"، في باب: "أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ"، الحديث رقم (٧٣٥٢)، و مسلم في كتاب:" الأقضية"، في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، الحديث رقم(١٧١٦).

بكتاب الله، قال: "فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله؟"، قال: أقضي بما قضى به رسول الله، قال: "فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله ولا فيما قضى به رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسوله لما يحبه رسول الله"»[١].

٣- من الإجماع: أجمع العلماء على الحكم بطريق الاجتهاد؛ لأنه عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومصادرها المقررة، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرهما.

وقصر الإمام الشافعي الاجتهاد -بمعنى الاستنباط- على القياس؛ فالاجتهاد الشرعي الذي أوجبه اللهَّ -تعالى- لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع اللهَّ، ويتجنبون الهوى والباطل، فتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج، وهو في حقيقته راجع إلى المعاني [٢].

وأمثلة الاجتهاد كثيرة، منها: قواعد المعاهدات في الإسلام، وضوابط تطبيق الحدود الشرعية والطهارة في الطواف، والعلم بالمبيع والثمن مشروعية الاجتهاد في الترجيح، وهو ما إذا كان الدليلان ظنيين وجهل أسبقهما وتعذر الرجوع إلى غيرهما؛ لأن ترجيحات الأدلة الظنية موصلة إلى التصديقات الشرعية وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: "الزكاة"، في باب: " التحريض على قتل الخوارج"، الحديث (١٠٦٦).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١/ ١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٤٢)، الوجيز في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٤/ ٦٢٧)، ونقل الزركشي عن أبي بكر الرازي أن اسم الاجتهاد يقع في الشرع على القياس الشرعي، وما يغلب على الظن من غير علة، كالاجتهاد في

حكم الاجتهاد: قال الإمام القرافي: "مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد"[١] وقال الإمام الشافعي: "إن الاجتهاد هو طلب الحق الذي هو حكم الله، وهذا الحق إما أن يكون ورد فيه بعينه نص فيجب اتباعه، أو لم يرد فيه بعينه نص؛ ففي هذه الحاله يجب طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد[٢].

وتنص القاعدة الشرعية على أنه: لا اجتهاد مع النص. أما إذا انعدم النص في المسألة، أو وجد، وكان له أكثر من مدلول؛ فإن العلماء يجتهدون في الوصول إلى الصواب في المسألة؛ فالاجتهاد ليس دليلًا، وإنما هو عمل المجتهد ونظره في الأدلة الشرعية؛ لاستنباط حكم معين لنازلة معينة[٣].

المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات ومهر المثل والمتعة والنفقة، والاستدلال بالأصول. البحر المحيط (٦/ ١٩٧) بتصرف.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٢، ٤٤٣، وهو الذي رجحه الشوكاني في كتابيه: "إرشاد الفحول". و"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد".

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر(١/ ٥٠٦)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور(٢/ ٢٥).

المطلب الثالث
شروط الاجتهاد ومدى تحلي المفتي أو المجتهد المعاصر بها

من مقومات الاجتهاد المعاصر أمور كثيرة يجب أن يتحلى بها المفتي والمستفتى؛ لأن من أسباب الخطأ في الفتوى: عدم فهم الواقع المعاصر فهمًا صحيحًا، مما يترتب عليه أمور كثيرة لتحديد أدوات ومقومات النظر الاجتهادي المنشود. وفيما يلي بيان ذلك:

١- أن يكون المفتي أو المستفتى عالمًا بالقرآن والسنة، وأن يتحليا بهما، وليس المقصود من ذلك مجرد حكي الخلاف، بأن يحفظ ألفًا وألفين وهكذا، وليس المقصود -أيضًا- التغليظ على من يريد الاجتهاد، وإنما ذلك محمول على الاحتياط.

يقول الآمدي: "وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل المتكثرة، وإن كان جاهلًا ببعض المسائل الخارجية عنها، فليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل"[(١)].

ويقول الإمام الغزالي: "لا يشترط معرفة جميع ما في الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام... ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ فكل ذلك يبعث الأمل في نفوس الأمة، بل يحيي جذوة الدين من جديد؛ فالتجديد ليس معناه تغيير النص أو الاستعاضة عنه بشيء مبتكر، فهذا ليس من التجديد، فلكل عصر قضاياه ووقائعه المستجدة التي تتطلب فكرًا جديدًا بعيدًا عن الانحرافات الفكرية"[(٢)].

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤).

(٢) المستصفى (١/ ٣٤٢).

٢- إفساح الصدر للإجتهاد، وعدم الخوف والتخلص منه بكل ألوانه، وتوقع الخطأ من المجتهد؛ لأنه بشر، والرأي غير المقبول اليوم ربما يكون مقبولًا في وقت آخر.

٣- يجب البعد عن النص القطعي، فيجب التقيد بالأحكام التي نصوصها قطعية، كما يجب التنبه إلى من يريد التلاعب بالدين أو بالنص القطعي بتحويل القطعي إلى ظني وغيره، وكل مسلم بالغ عاقل عدل على دراية ووعي بهؤلاء المتلاعبين.

٤- الاجتهاد لابد أن يكون في حدود النص، وتفَهّم معانيه، وترجيح البعض منها، وما يترجح للمجتهد يكون هو حكم الله في الواقعة على ما غلب عليه ظنه[١].

٥- اشترط الشاطبي فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد؛ حيث قال: "لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التمكن من الاستنباط فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع وشرائط القياس، وكيفية النظر وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة[٢].

فالاجتهاد الذي ندعو إليه -في عصر التقدم التكنولوجي وثورة البيولوجيا[٣] التي تكاد تغير مستقبل الإنسان- يمثل حاجة بل ضرورة لعلاج مشكلات الواقع المعاصر.

---

(١) ينظر شروط المجتهد في: الرسالة ص ٥٠٩، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، المحصول (٣/ ٣٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، نهاية السول (٣/ ٢٤٤).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١/ ٣٢٧).

(٣) البيولوجيا: علم من العلوم الطبيعية، يهتم بدراسة الحياة وأشكالها المختلفة، ووظيفته: كيف تتفاعل الكائنات الحية مع بعضها ومع البيئة المحيطة بها. وكلمة "بيولوجيا" باليونانية مكونة من كلمتين: "بيو" وتعني حياة. و"لوجيا" وتعني علم أو دراسة. wiki

https :arz.wikipedia.org

وملاءمة ومواكبة ما يستجد في المجتمع من قضايا اقتصادية وسياسية وتشريعية بما يلائمها في ضوء القواعد الأصولية والفقهية.

وقد روي عن الإمام أبي حنيفة: "هذا الذي نحن فيه رأي لا نُجبِر أحدًا عليه، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحق منه فليأت به"[1].

(١) فضائل الأئمة الثلاث لابن عبد البر، ص: ١٢،ط: دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الرابع
الغاية من تلقي الخطاب عمومًا والنص خصوصًا

الخطاب الإسلامي هو: "طريقة العرض التي توضح حقائق الإسلام وشرائعه في مختلف مجالات الحياة عمومًا وخصوصًا"(١).

والخطاب الإسلامي له دور كبير وأساس في تطوير عقول الأمة؛ فهو وسيلة التواصل بين البشر أفرادًا وجماعات، وهو العامل الأهم في تكوين العقل البشري، كما أنه يشير إلى فهم الدين في ضوء مقتضيات العصر عن طريق تفسير النص، فهو يستند إليه ويستمد منه رؤاه الفكرية.

إذًا فالمكون البشري هو أصل الخطاب الإسلامي عمومًا وخصوصًا، وقد قام العديد من الباحثين والمفكرين بعقد ندوات علمية طرح فيها دعوات لإصلاحه وتجديده؛ ليواكب الواقع المعاصر، ويمثل روح الشريعة الإسلامية المتسامحة.

والنظر عمومًا إلى الخطاب له غايات متعددة، فالشخص المتطلع للخطاب يبتغي الوصول إلى معنى يؤديه الخطاب، فهو ينظر إلى كامل مايؤديه الخطاب من المعنى المقصود.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾(٢). وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(٣)

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير "ص: ٢٣٨" والمسودة" "ص: ٣٥٠" .

(٢) سورة فصلت، من الآية رقم(٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: "أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، في باب: "مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْه"، الحديث رقم) ٣٧٠١)، ومسلم في

فالغاية من الخطاب تتحقق بحسن فقه الكتاب والسنة وإحداث التفاعل بين الإنسان والإسلام، والعودة بالتدين إلى الينابيع الأصيلة، فنص الشارع هو المعيار والحكم على فهم الناس، والخطاب الإسلامي ليس جديدًا إلا في الاصطلاحات المعاصرة، أما المضمون فحاضر وسيظل حاضرًا، وقد أقر الإسلام بمبدأ الاختلاف، واعتبره رحمة بالناس، وجعل الاجتهاد من أسس بناء الفكر الفقهي والديني بصفة عامة، فالتعددية الفكرية هي وليدة الاجتهاد والتطور الحضاري للأمة.

إذًا فالغاية من هذا التلقي على وجه العموم والخصوص تتلخص في التالي:

١-التركيز على أهم المبادي الإسلامية الشاملة، كتحقيق الأمن والسلام المجتمعي، وحسن الجوار ومبدأ العدل والمساواة بين الأفراد والجماعات .

٢-التركيز على منهج الدعوة إلى الله الذي يقوم على الرفق واللين؛ لتحقيق رسالة الإسلام السامية، وتحقيق الرحمة والخير للناس، واستقرار المجتمعات.

٣-العدالة في معاملة الآخرين، ووجوب احترام المواثيق والعهود، ونشر الوسطية والتيسير الذي يجمع بين براهين العقل وأدلة الحسن في دعوته أو خطاب الوسطية الإسلامية.

فهذه أصول الإسلام وقواعده التي تنتج عن منهجية التلقي للخطاب الصحيح عمومًا وخصوصًا[1].

كتاب: "فضائل الصحابة رضي الله عنهم"، في باب: "مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه"، رقم(٢٤٠٦).

(١) ينظر: تلقي النص الديني دراسة أصوليه مقاصدية "الفكر الإسلامي المعاصر" لأيمن صالح، الخطاب الإسلامي ومتطلبات الحياة الراهنة، د محمد الكتاني، رؤية معاصرة في تجديد الخطاب الديني الإسلامي د/ محمد نصار.

المبحث الأول:
التكييف الأصولي للنوازل الفقهية
المطلب الأول
حقيقة النوازل لغة واصطلاحًا.

يجب على العلماء العناية بالنوازل والمسائل المستجدة، التي لها أثر كبير على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؛ لأن الأمة تحتاج -في نهضتها- إلى جميع العلوم التي لها عناية فقهية بالنوازل التي تستجد في الواقع المعاصر وردها إلى تلك الأصول.

النوازل لغة: جمع "نازلة"، و"النازلة" اسم فاعل من نزل، يقال: نازلة ونائبة، وتدل على هبوط شيء ووقوعه، وماينزل بالناس من الحوادث والملمات [(١)] .

النوازل اصطلاحًا: المسائل والقضايا المستجدة التي تتطلب اجتهادًا، وتوجد مع تطور الحياة واختلاف الزمان والمكان، وتعرف باسم النظريات والظواهر[(٢)].

فالنوازل -بوجه عام- تطلق على المستجدات التي تتطلب حكمًا شرعيًّا؛ ليشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد من خلال استفراغ الفقهاء المجتهدين وسعهم وجهدهم من أجل إصدار أحكام شرعية مناسبة.

والغالب عند الشافعية والأحناف والحنابلة -في تعبيرهم عن النوازل- استخدام مصطلح "الفتاوى والوقائع والأجوبة"، في حين يرى المالكية مصطلح "النوازل"[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة نزل(١١/ ٦٥٦). المصباح المنير للفيومي (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، لبكر أبو زيد، ص:٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٢)، الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٠).

المطلب الثاني
التكييف الأصولي للنوازل الفقهية المعاصرة

يمر الاجتهاد في الوقائع المعاصرة بمراحل متعددة، هي: التصور، ثم التكييف، ثم التنزيل؛ فليس الاجتهاد معرفة الفقه الإسلامي ودراسته فحسب، بل إنه يمر بمرحلة التكييف، وهي مرحلة من أصعب مراحل الاجتهاد في الوقائع والنوازل المستجدة؛ ذلك لأن التكييف الخطأ في النوازل يؤدي إلى الاجتهاد الخاطئ، والتكييف الصواب يؤدي إلى الاجتهاد الصحيح في الوقائع والنوازل المستجدة.

التكييف لغة: يفيد لفظ التكييف معانٍ عدة، أهمها:

١ـ "كَيَّفَ الشيءَ": جعل له كيفية، وهو: الانسجام بين الشيئين، يقال: كَيَّف الشيءَ: أحدث تغييرًا فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدل، ومنه تكييف الحياة ليلائم البيئة المحيطة(١).

٢- الأكل من جوانب الشيء، يقال: "كَيَّفْت منه، أي: أكلت من جوانبه"(٢).

٣-ومنه أيضًا: القطع، يقال: كَافَهُ يُكَيِّفُهُ، ومنه: كَيَّفَ الأديم تَكْيِيفًا: إذاقطعه (٣).

التكييف اصطلاحًا: هو إلحاق وتخريج حكم في المسألة طبقًا للواقع المعاصر، بحيث يكون له مستند نصي يمكن الرجوع إليه وقت الحاجة(٤).

لأن الشريعة الإسلامية لم تَنُصّ على حكم كل نازلة بعينها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة؛ فهي تتناول أمورًا غير محصورة ولا معدودة، فيخرج منها النوازل والمستجدات المعاصرة.

---

(١) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وأخرون (٣/ ١٩٧٨).

(٢) تاج العروس(٢٤/ ٣٤٩)، ط/ الهداية.

(٣) الجيم لأبي عمرو الشيباني، (٣/ ١٦٣)، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٩)، الموافقات للشاطبي(٤/ ٨٩) ط دار المعرفة.

التكييف الأصولي وصوره:

سبق أن أشرنا إلى أن الاجتهاد يمر بثلاث مراحل مختلفة، ألا هي: التصور، ثم التكييف، ثم التنزيل. وفيما يلي بيان ذلك:

١ـ التصور: هو أول مرحلة يقوم بها المجتهد، يتصور النازلة أو الواقعة الحديثة بكل معطياتها تصورًا صحيحًا؛ تمهيدًا للنظر فيها: هل هي مثلها مثل سابقيها من الأحكام أم أن هناك ما يلائمها من أحكام أخرى لوجود فروق بينهما من حيث التكييف الفقهي في الأَصل الذي تُرَدُّ إِليه المسألة الفرعية، ومن هنا جاء بيان الفقهاء لما يسمونه: " ثمرة الخلاف"، أو "أَثر الخلاف ."

وبيان "أَثر الخلاف في تكييف الأَحكَام الفقهية" من المهمات العلمية الموجودة في تفاريق الكلام، فلكل صورة من الصور نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وقد تصدى كثير من العلماء إلى تحليل هذه الوقائع والنوازل، منهم من اجتهد فيها، بحثًا عن دليل شرعي يؤيدها أو يرفضها، ومنهم من أنفق وقته بحثاً عما يشابهها من جزئيات في كتب الفقه. وقد اختلفت آراء هؤلاء العلماء تبعًا لاختلافهم في التخريجات وتكييف الوقائع موضوع الفتوى، وكان من تلك الآراء ما هو فتاوى شخصية منسوبة لأفراد، ومنها ما هو رأي جماعي، سواء أكان من لجان إفتاء واسعة، أم من مجامع فقهية أم من دوائر ومؤسسات شبيهة بذلك[1].

٢ـ التكييف والتخريج والالحاق:

الأمور والنوازل الجديدة كثيرة جدًا، ولا يكاد يوجد مرفق من مرافق الحياة لم توجد فيه نوازل، وفي مجالات محدودة أيضًا، لا لدراستها، أو إعطاء رأي فيها، وإنما لبيان الحاجة إلى تكييفها وتخريجها أو الاجتهاد فيها، فالتخريج والالحاق يكون في هذه

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١/ ٣٥١)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩).

النوازل وإلحاق كل نازلة بما يناسبها، أوتكييف وتخريج لها حكم يلائم الواقع المعاصر؛ لأن الغرض من ذلك هو عرض الواقع وتصويره، وليس دراسة هذه المسائل.

مثال: ومن ذلك: مسألة حق التأليف والطباعة والنشر، الذي هو من الحقوق المستحدثة، الداخلة في نطاق ما أطلق عليه مجمع الفقه الإسلامي اصطلاح "الحقوق المعنوية."

فقد اختلف العلماء في تكييفه وتخريجه، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف وجهات نظرهم في حكمه، ومن تلك التخريجات:

١ - قياسه على المصنوعات؛ لأن الكتاب المؤلَّف كالمصنوع، والمؤلِّف كالصانع، فكما أن من صنع جهازًا، أو شيئًا فإنه يكون له، ومن حقه منع غيره من الاستفادة منه، أو إجارته للاستفادة منه بالأجر أو المجان؛ فكذلك الكتاب.

وهو شيء متأكَّد متقوَّم، وليس حقًا محضًا غير متأكَّد؛ ولهذا فإنه يُورَّث.

وممن خرجه على ذلك الشيخ أبو الحسن الندوي[1]، وقد استأنس لرأيه بما نقله عن بعض العلماء المتقدمين الذين كانوا يمنعون من شاؤوا، ويأذنون لمن شاؤوا بأن يرووا عنهم، وروي عن بعضهم أنه كان يأخذ أجرا.

---

(١) الشيخ أبو الحسن الندوي: هو الداعية الرباني والعلامة المتميز، العربي الأرومة، شيخ الأمة ولسانها الناطق، عقيدته على أهل السنة، من مصنفاته: الأركان الأربعة، السيرة النبوية، الطريق إلى المدينة ت(١٤٢٠). [ينظر: موقع الشيخ أبي الحسن الندوي على شبكة الانترنت:http://www.nadwi.net، موقع رابطة الأدب الإسلامي العالمية على شبكة الإنترت. http://www.adabislami.org].

٢-قياسه على ما ورد في الفقه الحنفي، بشأن (النزول عن الوظائف بمال)[١] وممن خرَّجه على ذلك: بعض علماء الهنود، باعتبار أن كلًا منهما من الحقوق، وتجويز متأخري الحنفية التنازل عن الوظيفة بمال قالوا به لجريان العرف ولحاجة الناس؛ استحسانًا أو استثناء من الأصل العام الذي يقضي بالمنع[٢].

وقد رفض الشيخ الندوي هذا التخريج؛ لطائفة من الأسباب، منها:

أـ إن الحكم المذكور ليس متفقًا عليه عندهم، بل أكثرهم على المنع.

ب- الفرق بين التنازل عن الوظيفة وأخذ العوض على حق الطباعة؛ لأن الوظيفة شيء قد تأكد استحقاقه لصاحبه، وإن لم تتم ملكيته عليه، بخلاف حق الطباعة.

ج- إن كمية الوظيفة تكون محدودة في (حق الوظائف) ويكون منالها حتمًا لا شبهة فيه، أما حق الطباعة فلا تكون كمية المال المرجوّ منها محدودة، ولا الحصول عليه متيَقنًا؛ لذا يدخل بيعه في بيع الغرر؛ لأن الطباعة ربما ينتج عنها الخسارة[٣]

وأري أن قول الشيخ أبي الحسن الندوي هو الصواب.

٣-التنزيل والاجتهاد المعاصر:

الواقعة إذا كانت مستحدثة، وليس لها مثيل في مسائل الفقه؛ فهنا يتجه المجتهد إلى الاجتهاد المباشر بإعمال أدواة الاجتهاد المعتمدة عند أهل الاجتهاد، فلكل واقعة صورة لم توجد في غيرها، فنأخذ فيها بالصورة الوجودية المعنية لإدراك حقيقة التكييف، ولا يأتي ذلك إلا بالإلحاق بالفقه وأصوله؛ حتى يصل بالواقعة، ويُلحقها

---

(١) نقل ابن عابدين عن العيني في فتاواه أنه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام أقروا ذلك للضرورة، واشترطوا إمضاء الناظر؛ لئلاً يقع نزاع. [ينظر: رد المحتار(٤/ ٥١٩)].

(٢) حق الابتكار: ص٩٤.

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١/ ٣٥١).

بالفروع؛ تمهيدًا لإنزال الحكم عليها، ثم ينزل بها الحكم، وتعتبر هذه لمرحلة من أصعب المراحل؛ لأنها تحتاج إلى ملكة في تنزيل النصوص على الوقائع المستجدة، ومن ثم فإنها تحتاج إلى الدقة في التنزيل[١]

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٨٩)، ط/ دار المعرفة، مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، ط/ دار الفكر.

المطلب الثالث
نوازل فقهية معاصرة، منها:

" هجرة الشباب إلى الخارج للبحث عن الحياة الكريمة بسبب غلاء المعيشة"

الهجرة مصطلح يعبر عن انتقال البشر -أفرادًا وجماعات- من بلدهم إلى مكان آخر؛ بحثًا عن مستوى أفضل، وبحثًا عن الأمن والاستقرار.

الهجرة لغة: مصدر للفعل الثلاثي "هَجَرَ"، وجمعها "هِجْرات"، ويعبر عن الرحيل أو الترك والتخلي عن شيء ما، والهَجْر: المصارمة والقطع، يقال: هَجَر صاحبه هَجْرًا وهُجْرانًا، ومنه: هجرة المهاجرين؛ لأنهم هجروا قبائلهم وعشائرهم(١).

الهجرة اصطلاحًا: انتقال الأفراد من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر خارج حدود الدولة السياسية للبحث عن الأمان والرزق(٢) لقوله تعالى: {**وَمن يُهَاجر فِي سَبِيل الله يجد فِي الأَرْض مراغما كثيرا وسعة**}(٣) عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه "(٤).

---

(١) ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (١/ ٢٦١)، القاموس المحيط (١/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: الهجرة، أم د/ سعد الكرعاوي، علم الاجتماع، الهجرة الدولية الحالة المصرية، د أيمن زهري، مايو ٢٠٢٠.

(٣) سورة النساء من الآية (١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب "المناقب"، في باب: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه"، الحديث رقم(٣٨٩٨)، ومسلم في كتاب: "الامارة"، في باب: "قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»"، الحديث رقم (١٩٠٧).

الأسباب التي أدت إلى هجرة الشباب خارج أوطانهم[١]:

في الغالب وفي المعتاد لا يرغب الناس في الخروج من أوطانهم؛ لأن الوطن - بالنسة للإنسان- شيء عزيز، ولا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، مهما كانت الظروف، لكن هناك ما يجبِر الفرد على ترك مجتمعه، كطلب الرزق والحياة الكريمة، أو البحث عن الأمن والأمان والاستقرار.

وهناك عاملان رئيسان يشكِّلان سببًا رئيسًا في هجرة الشباب خارج أوطانهم، ألا هما :

١-العامل الاقتصادي: الذي يدفع الشباب للهجرة خارج بلادهم بحثًا عن العمل؛ لتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم، لكن من أخطر أنواع الهجرة شيوعًا هي الهجرة غير الشرعية؛ لما تمثله من هلاك بتعرض حياة الأفراد للخطر التي ينتج عنها.

فالعامل الاقتصادي يمثل دافعًا قويًّا في هجرة الأفراد للتركيز على العيش بطريقة صحيحة في الوقت الحاضر؛ نظرًا لوجود الفروق الكبيرة في الرواتب وظروف العمل بين البلاد المختلفة.

٢-العامل الأمني: البحث عن الأمن والأمان: من أهم عوامل هجرة الشباب خارج بلادهم على مر الزمان للهرب من مناطق النزاع؛ حيث يضطر كثير من الأفراد -في مناطق النزاع والحروب- إلى الهرب وترك موطنهم؛ بحثًا عن الأمن والأمان.

وهناك أسباب أخرى أدت إلى هجرة الشباب خارج بلادهم، ألا هي:

---

(١) ينظر: توجيهات الشباب الريفي نحو الهجرة والمشكلات الناتجة عنها، دراسة وصفية ، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي لعبدالله العشري، ص:١١٧.

١ -الدراسة والتعليم:

كثير من الشباب لديه نتاج علمي و مخزون فكري، ونظرًا لأن أوطانهم لا توفر لهم الإمكانات الكافية لتبني هذه العقليات، وإخراج كل ماهو جديد ومبتكر لديهم؛ يلجأ الشباب إلى الدول الأخرى؛ بغرض الالتحاق بالجامعات الأكثر تميزًا، وتفوق في إمكاناتها نظائرها من جامعات بلدهم، وغالبًا ما يستقرون هناك بشكل دائم للحصول على جودة تعليمية أفضل بحثية وابتكارية.

٢ -ارتفاع معدلات البطالة، ونقص فرص العمل الجيدة؛ تُعد العوامل الأساسية للهجرة.

تُعد البطالة أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة الهجرة؛ لما يترتب عليها من أمور كثيرة يعاني منها الشباب، منها: البحث عن الاستقرار المجتمعي الذي يقوم عليه البناء الأسري الذي يضمن للفرد الحياة الكريمة والعيش في أمن وسلام واستقرار.

٣ـالظروف السياسية:

يهاجر الشباب خارج أوطانهم نظرًا للظروف السياسية ووجود نزاعات وحروب، فيهاجرون بحثًا عن الأمن والأمان، وقد تكون هجرتهم نتيجة فرض دولهم قيودًا سياسية عليهم، فيهاجرون بحثًا عن الحقوق والحريات.

٤ -انخفاض الإنتاجية والفقر:

نظرًا لسوء الحالة الاقتصادية، وازدياد السكان بشكل غير طبيعي؛ زادت معدلات البطالة، مما أضعف من فرصة الاستقرار المجتمعي، الذي يساعد الفرد على العيش والحرية؛ فينتج عن ذلك اللجوء للهجرة.

٥ـالضغط النفسي وتفكك الأسرة:

يعاني كثير من الخريجين ضغوطًا نفسية واجتماعية واقتصادية، في ظل النفوذ المجتمعي الذي له أثره البالغ في التحكم في عمل الشباب.

السبب في هجرة الكفاءات العربية المتميزة للخارج[١]:

هجرة كثير من العلماء المتخصصين في مختلف العلوم كان بسبب التقدم العلمي الذي لم يجدوه في وطنهم. وتعد هذه الظاهرة سببًا في تقدم المجتمعات الغربية وزيادة الإنتاجية فيها، مما يعود بالنفع على الطلاب فيها .

وفيما يلي لمحة عن أهم أسباب هجرة الكفاءات العلمية العربية:

١ -تهميش الباحث من قِبَل القيادات العلمية والسياسية، وتقليل دوره؛ مما يعرضه للضغط النفسي، ويُشعره بانعدام استقرار وضاعه، فيكابد الغربة في وطنه، فيضطر للهجرة خارج بلاده.

٢ -انخفاض الدخل المالي لذوي الكفاءات العلمية في البلدان العربية.

٣-عدم تقدير أصحاب العقول وإعطائهم فرصًا وتقديم الدعم والحافز لبحوثهم العلمية.

٤ -تفضيل الوافد عن الوطني والاعتماد عليه.

٥ -إهمال البحث العلمي، وعدم الاعتراف بما يتوصل إليه الباحثون.

الآثار السلبية اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا[٢]:

للهجرة تأثير سلبي على البلد التي تهاجر منها العقول الفذة والأيدي العاملة :

أولًا: من الناحية الاقتصادية:

هجرة العقول وأصحاب الخبرات وذوي المهارة العالية ممن لهم أبحاث علمية وتقنيات حديثة، واستنزافهم خارج أوطانهم؛ يمثّل نقلًا للتكنولوجيا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وهي خسارة بالغة لأوطانهم؛ لأن أبحاثهم ونتاجهم العلمي

---

(١) ينظر: هجرة الكفاءات العربية: أسبابها وانعكاساتها ، د/ سالمة مسعود موسى، زهرة على أبو غالية ص: ٩٧-١٠١.

(٢) ينظر: هجرة العقول وأثرها في النمو الاقتصادي في مصر، د/ أميرة محمد عمارة، ص:١٠،١١، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها.

سيكون للمجتمع الغربي، مما يعود بالسلب على الاقتصاد العربي لعدم توفر الكافاءات العربية.

ثانيًا: من الناحية السياسية:

علام يعتمد مجال البحث والتطوير السياسي بعد هجرة الكافاءات في مختلف العلوم! علام يُبنى الوضع السياسي بعد هروب الخبرات التي لديها استعداد لتحسين الخطاب السياسي والديني والنفسي والعلمي والتكنولوجي، وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالأثر المباشر. وللحفاظ على هذه الخبرات من أجل دفع النمو الاقتصادي؛ لا بد من المحافظة على هذه العقول العربية، وعلى أصحاب المهارات والكفاءات في مختلف العلوم وخاصة الوعي الديني الذي يلجأ دائمًا إلى التجديد والاجتهاد للحفاظ على الهوية الدينية ومواكبة الواقع المعاصر.

ثالثًا: من الناحية الاجتماعية:

للهجرة أثار اجتماعية سلبية؛ حيث تؤدي إلى التفكك الأسري والاجتماعي، وتُضعف الانتماء الاجتماعي الإسلامي الذي تُبنى عليه الأسرة أو العائلة، وتقوم عليه علاقة الشاب بأقرانه وأصدقائه. فيمر عليه جراء الهجرة واقع يجُبره على العيش في سكن غير لائق، كما أن الأسرة تشعر بالاغتراب في ظل غياب رب الأسرة؛ مما يعود بالسلب على الوضع الاجتماعي.

تحديات الحد من الهجرة[1]:

١ -استثمار العقول العربية، وخوض المستحيل والصعب والمجهول، مما يساعد في تقدم البلاد العربية، ويعود بالنفع على المجتمع.

٢ -تقديم الدعم الروحي من جهة الدعاية الإعلامية لهذه العقول العربية؛ لتحفيزهم على استخراج ما لديهم من ابتكارات فكرية.

---

(١) ينظر: الشبكة اليمنية للعلوم والبيئة https:\\yemenscience.net.

٣-توفير الدعم المادي لهذه العقول؛ ليساعدهم هذا على الاستقرار في وطنهم، وعدم اللجوء للمجتمعات الغربية.

٤-توفير الأمن الاقتصادي والسياسي، والبعد عن المنازعات؛ من أجل خلق بيئة مستقرة خالية من النزاعات.

٥-إزكاء الحس الوطني، والهوية العربية، والرؤية والهدف الحقيقي في الوطن العربي.

٦-السعي دائمًا نحو التطور العلمي، والتجديد في القضايا المجتمعية، والبحث عن الحلول؛ حتى نخلق أثرًا إيجابيًّا في تلقي الخطاب.

الحكم الشرعي لهجرة الشباب للخارج بحثًا عن الحياة الكريمة بسبب غلاء المعيشة، وتعلقه بالواقع المعاصر:

وأخيرًا، وبعد دراسة موضوع الهجرة، وماله من أسباب ودوافع وأثار سلبية على المجتمعات اقتصادية وسياسية واجتماعية؛ يتضح الآتي:

١-السفر لطلب الرزق والسعي في الأرض مباح من حيث هو؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[١] وهو منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ حيث كانوا يسافرون للعمل بالتجارة والكسب. وقد وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أحاديث كثيرةٌ تبيِّن: أنَّ الهجرة من أعظم الوسائل المكفِّرة للسَّيِّئات، وأنَّها سببٌ لمغفرة ذنوب أهلها. من هذه الأحاديث: عن ابن شماسة المهريِّ[٢] قال: حضَرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت[٣]، فبكى طويلًا، وحوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنُهُ يقول: يا أبتاه"[٤].

---

(١) سورة الملك الآية رقم (١٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن شماسة المهري، ثقة، بعد المائة. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ٦٣١).

(٣) أي في حضور الموت.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب "الإيمان"، في **باب** : "كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج"، الحديث رقم(١٢١).

وإنما يُمنَع السفر والهجرة إذا ترتب عليهما محظور شرعي، كأن يترتب عليه ضياع الأولاد، وطول مدة الغياب عن الزوجة [١]، وتأثر وطنه بغيابه، كأن يكون من أصحاب العقول الراجحة والمهارات المتميزة، فيكون وجود مثله في وطنه يعود بالنفع الكثير ويدفع عجلة النمو الاقتصادي؛ فهنا يتدخل الاجتهاد لنواكب الواقع المعاصر، وللبحث عن التطور، ودفع عجلة النتاج الفكري للاستفادة من علمه وفكرة لمجتمعه ووطنه، فينبغي على المسلم الرضى بما قسم الله له؛ لقوله تعالى: {**وَمن يتق اللّه يَجْعَل لَّهُ مخرجا وَيَرْزُقْهُ من حَيْثُ لَا يحْتَسب**}[2] فهنا يتدخل الاجتهاد المعاصر، فيكون له تأثير على الأفراد، ونسعى -من خلال هذا التأثير- إلى أن يكون عند الشباب أثر لتلقي هذا الخطاب وقبوله بروح سامية تعود بالنفع عليهم وعلى مجتمعهم من خلال الفكر الوسطي المستنير.

وقد رُخِّص للعلماء السفر لبلاد الكفار؛ لحاجة مهمة أو ضرورية، أما ما عدا ذلك من الإقامة معهم لغير ضرورة أو حاجة ملحة؛ فإنه لا يجوز؛ وذلك لما يترتب عليه من مؤالفتهم، ومشاهدة منكراتهم، والتعامل معهم بالمعاملات التي يفرضونها على المسلم.

فلا يرى بعض العلماء جواز السفر إلى هذه البلاد سعيًا وراء التوسع في الدنيا، مادام بإمكانه أن يطلب الرزق في أي مكان من بلاد المسلمين يأمن فيه على دينه وخلقك.[٣]

---

(١) السفر لطلب الرزق الفتوى رقم (٤٣٦٦٩)، والفتوى رقم (١٨٣٤٠).

(٢) سورة الطلاق الآية (٢)،(٣).

(٣) تراجع الفتوى رقم:**2007**، والفتوى رقم: **44943**. ففيهما حكم الإقامة في بلاد الكفر.

المبحث الثاني:
أثر الاجتهاد المعاصر في تلقي الخطاب الديني
"المواجهة والتواصل عبر الاجتهاد"
المطلب الأول
مواجهة الأزمات المعيشية المعاصرة عبر الاجتهاد
أزمة تكاليف المعيشة (المالية)

ينبغي وضع هذا الخطر الذي يهدد المجتمع في الاعتبار؛ حتى لا يشكل أزمة بالضرورة إذا أهمل؛ فالمشكلات التي تسبب خطرًا يجب التعامل معها مبكرًا، وإلا تحولت لأزمات إذا تعرضت للإهمال والإنكار في البداية؛ لذا يجب التعامل معها بالحكمة والوعي الديني والسياسي، ليكون لذلك أثر في تلقى الخطاب لدى المخاطبين.

لكن في كثير الأزمات المعيشية (المالية) نجد تراخ وبطء في الرقابة المالية وفي الأسواق، وتدنٍ في الكفاءة، خاصة بالتزامن مع رفع أسعار الفائدة والتيسير النقدي، وهذه أمور يعقبها ارتباك مفاجيء. ومع وجود زيادة واضحة في أسعار الفائدة لابد من السيطرة على الأزمات الطارئة، واستشعار المتغيرات الداخلية والخارجية ورصدها؛ للحد من الخسائر. ولا يحدث ذلك إلا من خلال الوعي الديني، والاجتهاد في وضع حلول سريعة لإدارة هذه الأزمات، بحيث يقبل الأفراد والجماعات تلك الحلول باقتناع ووعي ديني معتبر، من خلال السبل المعاصرة في إدارتها؛ لمِا لها من أهمية في حياة البشر[1].

فارتفاع العديد من أسعار السلع -مثلًا- بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد، والتي نتيجة لنقص الدولار وارتفاع التضخم، وقد صاحب ذلك غضب واسع

---

(١) ينظر: مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، د/ محمود محيي الدين، العدد رقم١٠٤، من دورية الملف المصري.

في المجتمع وسط مطالبات الدولة بالتدخل لضبط الأسعار، بل الكارثة أن هناك من يتجه إلى تخزين السلع لحين زيادة الأسعار، وهذا أمر في منتهى الخطورة، ويحتاج إلى وعي ومسئولية تجاه الوطن؛ لأن المسئولية الاجتماعية حق وواجب على كل مواطن صالح بعيدًا عن المصالح الضيقة والخاصة.

إذًا فالدولة عليها دور ومسئولية كبيرة في ضبط الأسعار؛ مراعاة لحال المواطن، ولإشعاره بالرضا، وتحسين معيشته، وحمايته من جشع المحتكرين، كما أن المواطن عليه دور كبير لا يقل أهمية عن الدولة في التعامل مع الأزمة، وهو دور يتعلمه المواطن من خلال التوعية الدينية الاجتهاد في حل الأزمات؛ مراعاة للواقع المعاصر ومواكبة التطور الحضاري وتوعية المجتمع من خطورة ما يتعرض له من أزمات إذا لم توضع لذلك حلول جذرية.

ومن ثم لم يهمل رجال الدين والاجتهاد هذه المشكلة، بل عالجوها بعدة سبل، منها:

١ -النهي عن الاحتكار؛ فاحتكار السلع والأقوات -استغلالًا للأزمات- عمل محرم شرعًا، فقد دلت نصوص كثيرة على تحريمه، من تلك النصوص: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ،[(١)] وفي رواية مسلم: "من احتكر فهو خاطئ"[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب: "البيوع"، في باب: "النهي عن الحكرة"، الحديث رقم(٣٤٤٧)، والترمذي في أبواب:" البيوع"، في باب: "ما جاء في الاحتكار"، الحديث رقم (١٢٦٧)، وابن ماجّه في كتاب: " التجارات"، في باب: "الحكرة والجلب"، الحديث رقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في: "كتاب"، المساقاة"، في باب: "تحريم الاحتكار في الأسواق"، الحديث رقم (١٦٠٥).

فالاحتكار منهي عنه؛ لمِا فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار؛ وذلك من أجل رفع الضرر عن عامة الناس، فلو احتكر انسان شيئًا واضطر الناس إليه فلم يجدوا غيره؛ أُجبِر على بيعه؛ دفعًا للضرر عنهم[١].

وأكدت دار الإفتاء المصرية -في فتوى يناير الماضي- أن «من يستغل ظروف الناس، ويحتكر السلع، ويبيعها بأسعار مبالغ فيها؛ فقد ارتكب محرمًا؛ للضرر الناجم عن استغلاله احتياج الناس إلى مثل هذه السلع ."

كما قال مفتي مصر الدكتور شوقي علام: إن «قضية الاحتكار من أخطر القضايا، وفيها أذى مباشر للناس، خاصة إذا وقع هذا الاحتكار في قوت الناس وطعامهم، فالاحتكار وقتها أصاب أهم مقومات الحياة»، مؤكدًا -في تصريحات أخيرة- أن «احتكار السلع وحجبها عن الناس حرام شرعاً[٢] .

فهنا وجدت الحاجة للناس إليه، ودفعًا للضرر الذي يلحقهم بسبب ارتفاع الأسعار، فالحاجة الشديدة موصلة للضرر، فتُدفع بالاجتهاد والوعي الديني، وينتج عنه تلقي الناس لهذا الخطاب، فيكون هناك ربط بين الوعي الديني والخطاب السياسي؛ لمواجهة جميع الأزمات التي يجب مناقشتها في إطار شرعي لا يخرج عن الثوابت، فهناك محاولات عديدة لتفكيك البناء الأخلاقي واستقراره الذي يستند إلى الأديان[٣].

٢- الحث على التدبير والتخطيط لمصروف البيت (المرأة المصرية)، وهو أمر تتميز به على مر الزمان، فالمرأة المصرية لديها سياسة خاصة في إدارة شئون بيتها،

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعلى البخاري (٤/ ١٦٠)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/ ٤٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الدينية على خط مواجهة الغلاء بمصر.

(٣) المؤتمر التاسع للأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم.

فقد كانت ولا تزال داعمة لبيتها، حسنة السياسة له. تتحمل الكثير من أعباء الحياة عن الرجال.

٤ -التحلي بالسماحة في البيع والشراء، والحث على ترشيد الاستهلاك.

إن ارتفاع الأسعار، أو حدوث بعض الأزمات في الحياة؛ قد تكون نوعًا من الابتلاءات، فيرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا؛ تصديقًا لما ورد**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»**[١]

إذًا، فهذا كله له وضعه، إما أن يكون الناس مع الإيمان، وإما أن يكونوا مع المعصية، وليس هذا إلا وسيلة للتنبيه والتذكير. يقول الله تبارك وتعالى: {**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**}[٢]. هذه الظروف المادية القاسية، وهذا الارتفاع في الأسعار؛ إنما هو حصاد الإعراض عن منهجه تعالى، فهو كما وصفه ربنا تبارك وتعالى: {**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**}[٣]. {**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ**}[٤]

إذًا، فالإسلام لم يهمل مشكلة ارتفاع تكاليف المعيشة، بل عالجها بالتوجيه الحسن، فنهى عن الاحتكار، ورغَّب في السماحة في البيع والشراء، وأكد على وجوب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب "المرضى"، في باب: "ماجاء في كفارة المرضى"، الحديث رقم"٥٦٤٤"، ومسلم في كتاب:" صفات المنافقين وأحكامهم"، في باب:" مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر." الحديث رقم(٢٨٠٩).

(٢) سورة طه من الآية رقم (٣٤).

(٣) سورة الأعراف من الآية رقم (٩٦).

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٦٦).

حب الخير للمسلمين؛ وبذلك يكون الوعي الديني له دور كبير وأثر عظيم في تلقي الخطاب للأفراد والجماعات، بضوابط وشروط معينة خاصة، إذا صدر هذا ممن له قيمة وقامة علمية وعظيمة بين الناس[١] .

نسأل الله تعالى أن يمدنا بالرزق الوفير، وأن يرفع عنا الغلاء والبلاء، وأن يوسع لنا في عقولنا وقلوبنا؛ فهو نعم المولى ونعم النصير.

(١) ينظر: دور المسلم تجاه أزمة غلاء الأسعار. https//www.islamweb.net

المطلب الثاني
التواصل الحضاري مع السلطات التشريعية والسياسية عبر الاجتهاد للتبادل الثقافي بين الشعوب (مؤسسة الاجتهاد المعاصر)

التواصل الحضاري بمضمونه الفكري والثقافي:

الجمع بين الثقافات والحضارات من خلال الاتصال بين الشعوب تحاورًا وتعارفًا وفكرًا ومناقشة للآراء، بالبحث المشترك عن الحلول المناسبة للمشاكل التي تعاني منها الشعوب؛ من أجل التعايش وتبادل العلوم والمعارف[1] .

الإسلام ينظر إلى الاجتهاد نظرة قوية بعيدة المدى، يخلق منها حضارات تكاملية، يتبلور فيها الفكر الإسلامي، فهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل، بما له من أثر كبير في استمرار الحضارة الإسلامية.

حيث إن الوعي الديني له عوامل وعناصر يمكن التأثر بها في تحقيق السلام العالمي والتعايش بين الشعوب والأمم، فلا بد للحكم عند صدوره أن يصدر عن مجتهدين، ويكون هذا الحكم قد جاء بعد تشاور وتبادل للآراء؛ من أجل الوصول إلى مجتمعات آمنة، يكون هدفها إبراز القيم الإسلامية في مجال الحوار الحضاري، فإعمال الفكر في النصوص الشرعية وسيلة لمعرفة الأحكام غير المنصوص عليها؛ فيكون الاجتهاد -بذلك- طريقًا موصلًا إليها. والإسلام فتح باب الاجتهاد أمام علماء الأمة الأكفاء، الذين حصّلوا شروط الاجتهاد؛ وذلك للوقوف على منهج التجديد في قضايا الواقع المعاصر، تلبية لقضاء حوائج الناس ومصالحهم؛ مهما تغيرت الأعراف واختلفت الأزمان[2].

---

(١) ينظر: التواصل الحضاري من منظور إسلامي، د نورة العويد، ص:١٢،١١، الرياض، ١٤٤٣ه.

(٢) ينظر: الاجتهاد وضرورته في العصر الحاضر، لعبد السلام فيغو. بشئون الثقافة والفكر.

ولذلك فإن الاجتهاد يمثل صورة من صور التجديدات الفقهية، التي تأتي في صورة جماعية مشتركة بين العلماء والحكام، ومن خلالها ينتقل إلى الشعوب الأخرى، فيتجه دعاة النهضة والتطور في العالم الإسلامي إلى تطبيق النموذج العربي بدلًا من النموذج الغربي في تنظيم الدولة وسلطتها التشريعية، كل ذلك في ضوء القوانين التي تضعها السلطات التشريعية، وفي ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وفي ظل علمائنا الأجلاء حفظهم الله ورعاهم. كل ذلك من أجل ألَّا يكون هناك موقفًا انفصاميًّا بين العلماء والحكام؛ وبذلك تصير صورة التجديدات الفقهية في صورة جماعية مشتركة بين العلماء والحكام، ومن خلالها تنتقل بين الشعوب الأخرى؛ حتى لا يقال إن الشريعة الإسلامية دخلت تحت مظلة الدستور والسلطة التشريعية بالمفهوم العلماني الديمقراطي[١].

ومن هنا يجب التوجيه إلى الآتي:

١-الأهمية الفائقة للتجديد والاجتهاد في مختلف مجالات الحياة، وفي مجال الدراسات الإسلامية، بحيث نتجنب أن يخلوا عصر من العصور من وجود مجتهد لتطور الوقائع والأحداث وتجديدها؛ إذ الحاجة إلى معرفة حكم الله -تعالى- مستمرة في كل زمان ومكان. يقول الحق تبارك وتعالى: {**فاعتبروا يَا أولي الْأَبْصَار**}[٢]، وحتى لا يوجد أكثر من اتجاه في تحديد التجديد المطلوب.

٢-لا يجوز نقض حكم الحاكم بحكم قاض آخر بما أداه إليه اجتهاده في مثل هذه الوقائع والقضايا؛ حرصًا على استقرار الأحكام ونفاذها وعدم تعطيلها، وبذلك يطمئن الحاكم لحكمه.

---

(١) ينظر: توسيع مجال الاجتهاد https//islamonline.net.

(٢) سورة الحشر من الآية رقم (٢).

يقول الآمدي رحمه الله: "لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية بمصلحة الحكم؛ فإنه لو جاز نقض حكم إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر؛ لا يمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نُصِّب الحاكم لها[1]

٣-تعتبر المصالح محور السياسة الشرعية؛ لأنها ترتبط بالنص والمصلحة.

٤-التحرر من التقيّد بمذهب واحد من المذاهب الفقهية، وإباحة الاقتباس من مذاهب فقهية أخرى؛ تحقيقًا للمصلحة.

٥-استنباط الأحكام الشرعية للواقع المعاصر والمستجدات الحالية، بناء على القياس على ماورد في نصوص الكتاب والسنة؛ وبذلك نصل إلى ذروة التحرر من المذهبية: فروعها وأصولها، وبذلك ينطلق المجتهد إلى مرحلة فقه الرأي، الذي يتجه اتجاهًا مباشرًا إلى الاستنباط المباشر من النصوص القرآنية والنبوية؛ سعيًا إلى تكوين آراء ونظريات إسلامية معاصرة تستفيد منها المجتمعات الإسلامية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تعتمد على أسلوب الاستنباط المباشر من النصوص العامة، وأسلوب إقامة نظريات من أحكام الفروع، وبذلك نكون قد جمعنا بين التقيد بالثوابت من النضوص ومواكبة التطور بالمرونة تجاه المتغيرات، وبذلك نحافظ على ثوابت الشريعة وروحها وليس على نصوصها فحسب؛ لنصل من خلال ذلك إلى نقل هذه الثقافة -بعد التطوير ومواكبة العصر في ظل الظروف السياسية والاجتماعية والتشريعية- إلى المجتمعات الأخرى؛ لأن التبادل الثقافي له دور مهم في توطيد التواصل والحوار بين الشعوب؛ فهذا الأمر يخلق السلم العالمي

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

الذي تسعى البشرية لتحقيقه على مر العصور، فكيف إذا كان تحت قيادة سياسية وتشريعية حكيمة، تسير في ضوء الشريعة الإسلامية التي تتصف بالمرونة، بل تكاد تكون النافذة التي تُمكِّن الشعوب من توحيد هويتها، بما تسمح به من التعرف على الثقافات الأخرى .

يقول الرسول_ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1]

لكن قد تقابلنا بعض المعوقات التي تعوق التبادل الثقافي بين الشعوب، منها:

عدم قابلية بعض الثقافات للتطور والاجتهاد ومواكبة الواقع المعاصر، وعدم قبولها فتح أبوابها أمام التواصل المجتمعي، وحصر نصوصها في البدائيات، وعدم إعمال الفكر المعاصر، وعدم استخدام روح الشريعة رغم التطور الهائل الحاصل حولها وقدرتها على الوصول إليه، فعجلة التقدم تحركها الرغبة الشديدة في التغيير وقوة الإرادة والمخاطرة لأجل هذا التغيير.

وفي الختام: أريد أن أبيّن كيف تأثر الواقع في الأحكام من الكتاب والسنة وعمل السلف .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: "الإيمان"، في باب: "الدين يسر"، الحديث رقم(٣٩). (يسر) ذو يسر. (يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة المغالبة. (إلا غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال. (فسددوا) الزموا السداد، وهو التوسط في الأعمال. (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل] ينظر: الجامع لصحيح البخاري (١/ ١٦)، الطبعة الأولى.

راعى القرآن الكريم الواقع، ورتب الأحكام؛ لرعاية الأحكام والعاقبة والمئال والأعراض، فشرع التخفيف، يقول الحق تبارك وتعالى: {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[١] **ويقول**:

{عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[٢]

وقد حقق الرسول- صلى الله عليه وسلم- المناط في هدم الكعبة، وراعى حال الوقت والزمان والمكان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»[٣]

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»[٤] قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، وهو تحقيق يتعلق بطبيعة الذات المحكوم عليها.

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة المزمل، من الآية رقم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: "الحج"، في باب: "فضل مكة وبنيانها"، الحديث رقم (١٥٨٣)، أخرجه مسلم في كتاب: "الحج"، في باب: "نقض الكعبة وبنائها" الحديث رقم (١٣٣٣)، (لما بنوا الكعبة) قبل الإسلام. (اقتصروا) نقصوا. (الحجر) المبني حوله جدار قصير إشارة إليه. (لم يتمم) أي أخرج منه ما كان ركنا، ينظر: صحيح البخاري(٢/ ١٤٦).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب: "البيوع، في باب: "التمر بالتمر"، الحديث رقم٣٣٥٩، والترمذي في أبواب البيوع، باب: "بيع المحاقلة والمزابنة"، الحديث رقم (١٢٢٥)،

وكذلك فعل الخلفاء الراشدين والصحابة -رضي الله عنهم- في كثير من القضايا، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، تبعًا لظروف تطورت وأحوال تغيرت، ولهذا حاول العلماء في القرن الثاني والثالث تفعيل اجتهاد الصحابة وضبطه بوسائل وآليات اجتهادية، كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة ودلالات الألفاظ وغيرها؛ فينتج عن ذلك الإصابة في الأحكام والصواب في الاستنباط.

والنسائي في كتاب: "البيوع"، في باب: "اشتراء التمر بالرطب"، الحديث رقم(٤٥٤٥)، وابن ماجة في كتاب:" التجارات"، في باب: "بيع الرطب بالتمر"، الحديث رقم: (٢٢٦٤).

المطلب الثالث
عالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد

الخطاب الدعوي والسياسي -بوصفه ظاهرة حيوية- يعتبر أهم عناوين وأسس الخطاب الإسلامي المعاصر؛ فالإسلام دين الله سبحانه وتعالى، أنزله لهداية خلقه، فهو لم ينزل خاصًا لفرد دون فرد، أو شعب دون شعب، أو جنس دون جنس، ويتجسد ذلك من خلال قوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[١] وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[٢]

يقول الإمام الزمخشري: «"وأرسلناك للناس رسولًا": أي للناس جميعًا، لست برسول العرب وحدهم، أنت رسول العرب والعجم»[٣]، فلابد من إعادة النظر في مقومات الخطاب الديني؛ حتى لا يكون مدخلًا لمن يستغلون الجوانب السياسية في تشويه الخطاب الإسلامي؛ لأن ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم ثقة الناس بالخطاب الإسلامي.

يقول الفيلسوف الإسلامي مالك بن نبي -رحمه الله- في هذا: "عندما يحال بين الفكر والعمل السياسي يبقى الأول غير مثمر والثاني أعمى")[٤].

فلابد أن تكون هناك دعوة عالمية لتجديد الخطاب الديني والسياسي، بداية من أصول الفقه (الاجتهاد) مرورًا ببقية الفروع الدينية، وذلك ليس في شكل مجلدات أو رسائل، بل يجب أن تكون في شكل فتاوى عامة، أو في شكل ممارسات سياسية

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم (١٥٨).

(٢) سورة سبأ من الآية رقم (٢٨).

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: الأفكار الفلسفية لعالم الأفكار عند مالك بن نبي، بوغرارة وليد، ص:٥٩.

واجتماعية عامة؛ ليكون لها قوة في التأثير وتلقي الخطاب الدعوي، من خلال الاجتهاد ومواكبة التطور العالمي في الخطاب الدعوي والسياسي

من أجل حل المشكلات الإنسانية للوقائع المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، في وقت تنتشر فيه ثقافة الكراهية، سواء في الخطاب الثقافي أو الخطاب الدعوي، ولا يتم ذلك إلا بخطاب عالمي مشتمل على التجديد وملاءمة الواقع الملموس؛ لكي يتقبله عامة الناس بضوابط وشروط معينة، ليس فيه غموض في النطاق أو الأهداف أو المدلول؛ فتظهر القضية وكأنها إرشاد إجتماعي، أكثر من كونها ترشيدًا دينيًا فيلقى القبول[1].

فنحن نعيش في عصر التقدم التكنولوجي وثورة عالمية الاتصالات، فلا بد من إحداث فرص للتشابك والتنوع، ولا يتم ذلك إلا من خلال عالمية الخطاب الدعوي والسياسي، الذي ينتج عنه تنوع في الثقافات الدينية والسياسية، والتطلع لوجود رؤى جديدة؛ لنصل بالناس من خلالها إلى تقبل الخطاب الديني المعاصر، ومواكبته للتطور العلمي، وخضوعه لقواعد الدين والشرع؛ فينتج عنه خلق نظريات دينية موافقة لروح الشريعة، فيكون هناك مستوى متقدم من العلم والفهم والثقافة التطبيقية لدى الناس جميعًا، في إطار عام من الثوابت الدينية والثقافية للفكر الإسلامي المستنير.

لكن في الغالب هناك إشكالية في تجديد الخطاب الديني، تحَُول دون التجديد والتنقية والتطوير والتلقي؛ لأن هناك خلطًا بين الأمور الدينية والأمور السياسية، فعندما يتحول بعض الأفراد والجماعات للأمور السياسية، ويكون الهدف من ذلك تحقيق أهداف معينة، وليس تحقيق الأهدف المرجوة من التجديد في الفكر الإسلامي؛ فينتج

---

(١) ينظر: التحديات والحلول الممكنة لتجديد الخطاب الديني، (مركز المستقبل) . https://www.futureuae.com

عن ذلك تعطيل الهدف العام المقصود من التجديد والتغير، وعالمية الخطاب الدعوي والسياسي، فيجب -وبشكل حاسم- التفريق بين الديني والسياسي؛ لأن لكل منهما هدف معين، فلابد من التفريق، فتبقى القناعة بالحاجة الدائمة للإجتهاد.

والعالم اليوم يعيش في زمان يختلف كليًّا -وليس جزئيًّا- عن الأزمنة السابقة في مختلف نواحي ومجالات الحياة، فنحن جميعًا -عرب وعجم- نمر بأزمات عصيبة تختلف عن سابقيها، فلقد ظهر على الساحة العربية وغيرها سلوكيات تختلف عن سابقيها، تهدف إلى تدمير ومحو المجتمعات دينيًا واقتصاديًا وسياسيًا. ومن ثم لا بد أن يكون للوعي والخطاب الديني وقفة حاسمة في هذا الأمر؛ لنصل بالأمم والشعوب إلى بر الأمان في ضوء الشريعة الإسلامية بما يقيله العقل والفكر ويعود على الأمم بتلقي الخطاب.

ولا بد من وجود خطاب سياسي دعوي يدور حول الوسطية والاعتدال، ويحرر مواطن النزاع والخلاف، ويطلق عالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد.

لأن هناك سمات يتميز بها النظام السياسي في الإسلام عن غيره من الأنظمة الأخرى؛ فهو دائمًا يتسم بالوسطية والاعتدال، ولا يخرج عن القواعد الدينية والأخلاقية، حتى كأنه حقلًا للتعبير عن الآراء المختلفة، وبذلك يتسم بالعالمية والشمولية[1].

يقول الحق تبارك وتعالى: {**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**}[2]. فالحكم بكتاب الله هو أساس النجاح والفلاح. فالعلاقة بين الخطاب الدعوي والخطاب السياسي علاقة تشارك وتكامل

---

(١) خصائص الخطاب السياسي في القرآن الكريم وعلاقته بالخطاب الدعوي، (المجلس السوري المصري، https://sy_sic.com.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (١٠٥).

وترابط، ويا حبذا لو التقى الخطابان عبر الاجتهاد ليلائما ويواكبا الواقع المعاصر. قال الله- تعالى: {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}[1].

كما يجب تجنب الشخصنة والاعتبارات الخاصة التي تحوّل الأمر إلى زاوية للمعارك بدل أن تنظر إليها كقضايا متجددة، فلابد من وجود صيغة تَحَدّ من الصراعات، وتتجه إلى الحوار البَنَّاء الذي يجري على أساسه تجديد الخطاب الديني، ودعمه بالاجتهاد؛ ليصل إلى كافة الشعوب وفق رؤية تؤخذ بعين الاعتبار، مما يعود على الناس بالتلقي الصحيح، والقناعة بالحاجة إلى الاجتهاد. ومن أجل إحياء الفطرة السليمة نريد خطابًا يعتمد النقل والعقل معًا؛ لأن رسالة الإسلام تخضع لواجب التبليغ للناس كافة، وبذلك يستند على الواقع المعاصر بما يحقق في ذلك مصالح الناس والعباد.

كما يجب التنبيه على أنه لا ينبغي إلباس بعض القضايا المجتَهد فيها سياسيًا لباس الدين، بمعنى أنه يجب أو يظل اجتهادًا سياسيًا يحكمه الواقع المعاصر، وليس فتوى دينية.

فالاجتهاد فضل ورحمة من الله تعالى، فلا يصح أن يخلو الزمان من المجتهدين القائمين بالحجج والبراهين، البارعين في علوم القرآن، العالمين بأسرار الآيات؛ فينتج عن ذلك قيادة زمام الحياة إلى مايحبه الله ورسوله، دون تفريط في حدود الله تعالى، أو تضييع لحقوقه، فبذلك يضمن استمرارية وبقاء للفقه الإسلامي في ضوء العالمية الدينية والسياسية ."

حفظ الله مصر وشعبها التي صدَّرت عالمية الإسلام إلى الدنيا كلها.

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم (١٢٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام، وأنزل القرآن على خير الأنام، القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل الحكيم العلام.

وبعد...

فإن الاجتهاد وتجديد الخطاب الديني والسياسي يُعَدَّان تحولًا في الفكر الإسلامي، بدءًا من أصول الفقه ومرورًا ببقية الفروع الدينية، وكلاهما قضية فرضت نفسها على الساحة الفكرية المعاصرة .

وفيما يلي بيان بأهم النتائج والتوصيات التي يجب مراعاتها لتلقي الخطاب الديني؛ ليكون محلًا للقبول والرسوخ في قلوب الناس جميعًا.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الحكم الذي يثبت بدليل ظني هو حكم اجتهادي؛ إذ لا اجتهاد مع القطع، فإن الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله.

٢- يجب التنبه إلى من يريد التلاعب بالدين أو بالنص القطعي، بتحويل القطعي إلى ظني وغيره.

٣- "لا اجتهاد مع القطع"؛ فإن الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله.

٤- قصر الإمام الشافعي الاجتهاد -بمعنى الاستنباط- على القياس؛ فالاجتهاد الشرعي الذي أوجبه اللهَّ -تعالى- يكون لبيان الحكم في ما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص.

٥- الغالب عند الشافعية والأحناف والحنابلة -في تعبيرهم عن النوازل- استخدام مصطلح "الفتاوى" و"الوقائع" و"الأجوبة"، في حين يرى المالكية مصطلح "النوازل".

٦- الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة، ومراعاة مصالح العباد وظروف وأحوال البشر.

٧- الاجتهاد الذي ندعو إليه -في عصر التقدم التكنولوجي وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان- يمثل حاجة بل ضرورة لعلاج مشكلات الواقع المعاصر.

٨- للفتوى -عبر وسائل التواصل المختلفة- أثر كبير، يتمثل في مواجهة التطرف والعنف والأفكار التكفيرية بجانب نشر الفكر.

٩- الاجتهاد يمر بثلاث مراحل مختلفة، ألا هي: التصور، ثم التكييف، ثم التنزيل.

١٠- احتكار السلع والأقوات استغلالًا للأزمات عمل محرم شرعًا.

١١- إعمال الفكر في النصوص الشرعية وسيلة لمعرفة الأحكام غير المنصوص عليها.

١٢- إظهار صورة التجديدات الفقهية في صورة جماعية مشتركة بين العلماء والحكام، ومن خلالها يتم النقل بين الشعوب الأخرى.

١٣- يمكن تحويل الاجتهاد إلى صورة التجديدات الفقهية في صورة جماعية مشتركة بين العلماء والحكام، ومن خلالها تنتقل إلى الشعوب الأخرى.

١٤- لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية بمصلحة الحكم.

١٥- تفعيل اجتهاد الصحابة، وضبطه بوسائل وآليات اجتهادية؛ ينتج عنه الإصابة في الأحكام والصواب في الإستنباط.

١٦- من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم ثقة الناس بالخطاب الإسلامي: استغلال الجوانب السياسية في تشويه الخطاب الإسلامي.

١٧- العلاقة بين الخطاب الدعوي والخطاب السياسي علاقة تشارك وتكامل وترابط.

أهم التوصيات الواردة في البحث ويجب مراعاتها:

١ - يجب اتباع الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ لأنها جاءت مراعية أحوال العباد ومصالحهم، مُتَّسِمة بالمرونة.

٢ - يجب أن يكون من يفتي في الناس من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وأحكامها، الملمين بالمذاهب الفقهية المختلفة، ولديهم معرفة بالنوازل المعاصرة.

٣- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، ومراعاة حال المخاطبين.

٤ - مراعاة أعراف الناس وعاداتهم، وأن يتسم المفتي بالسمت والوقار والحسن.

٥ - استثمار العقول العربية؛ لخوض المستحيل والصعب والمجهول، مما يساعد في تقدم البلاد العربية، ويعود بالنفع على المجتمع.

٦ - أهمية السيطرة العاجلة على الأزمات الطارئة، واستشعار المتغيرات الداخلية والخارجية ورصدها؛ للحد من الخسائر، ولا يحدث ذلك إلا بنشر الوعي الديني، والاجتهاد في وضع حلول سريعة لإدارة هذه الأزمات، بحيث يقبلها الأفراد والجماعات.

٧- يجب توعية المجتمع بخطورة ما يتعرض له من أزمات إذا لم توضع لذلك حلول جذرية.

٨- يجب التحرر من التقيد بمذهب محدد من المذاهب الفقهية، وإباحة الاقتباس من مذاهب فقهية أخرى؛ تحقيقا للمصلحة.

٩ - استنباط الأحكام الشرعية للواقع المعاصر والمستجدات الحالية بناء على القياس.

١٠ - يجب التفريق بين الديني والسياسي؛ لأن لكل منهما هدف معين، فلا بد من التفريق، لتبقى القناعة بالحاجة الدائمة للاجتهاد.

١١- لا بد من وجود خطاب سياسي دعوي يدور حول الوسطية والاعتدال، ويحرر مواطن النزاع والخلاف، ويطلق عالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد.

١٢- يجب تجنب الشخصنة والاعتبارات الخاصة التي تحوّل الأمر إلى زاوية للمعارك، بدل أن تنظر إليه على قضايا متجددة ووقائع معاصرة؛ فلا بد من وجود صيغة تحد من الصراعات، وتتجه إلى الحوار البنّاء الذي يجري على أساسه تجديد الخطاب الديني.

هذا وبالله التوفيق. والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم

٢ـ فهرس التفاسير

١ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ت/ هشام سمير البخاري ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣- فهرس الحديث

١ـ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة -جامعة دمشق.

٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٣ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت.

٤ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦- سنن ابن ماجّه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجّه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفي:٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٥- الرسالة، للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى:٩٧٢هـ) ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٠- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، لمحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

١٣- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص، ط/ وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – دولة الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

١٤- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية ١٤٠١هـ.

١٦- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السوي. أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢- فضائل الأئمة الثلاث لابن عبد البر.

٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور.

٤ـ كتب الفقه

الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن

الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

الفقه المالكي:

١- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) ط/ دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

١- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط/ عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس .

كتب اللغة:

١ - إيضاح شواهد الإيضاح، المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٢ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ط/ دار الهداية.

٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤ - الجيم: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٥ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

٦ - مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت –صيدا الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية -بيروت.

٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر - بيروت.

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الأبحاث والرسائل المنشورة

١- تلقي النص الديني دراسة أصوليه مقاصدية".

٢- الفكر الإسلامي المعاصر لأيمن صالح.

٣- الخطاب الإسلامي ومتطلبات الحياة الراهنة، د محمد الكتاني.

٤- رؤية معاصرة في تجديد الخطاب الديني الإسلامي، د محمد نصار.

٥- الهجرة: أم د/ سعد الكرعاوي، علم الاجتماع.

٦- الهجرة الدولية الحالة المصرية، د أيمن زهري، مايو ٢٠٢٠.

٧- توجيهات الشباب الريفي نحو الهجرة والمشكلات الناتجة عنها، دراسة وصفية.

٨- تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، لعبد الله العشري.

٩- هجرة الكفاءات العربية: أسبابها وانعكاساتها: د / سالمة مسعود موسى، زهرة على أبو غالية.

١٠- هجرة العقول وأثرها في النمو الاقتصادي في مصر: د/ أميرة محمد عمارة.

١١- الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها.

١٢- التواصل الحضاري من منظور إسلامي، د نورة العويد-الرياض، ١٤٤٣هـ.

١٣- الاجتهاد وضرورته في العصر الحاضر، لعبد السلام فيغو. بشئون الثقافة والفكر.

١٤- الأفكار الفلسفية لعالم الأفكار عند مالك بن نبي، بوغرارة وليد.

١٥- المؤتمر التاسع للأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم.

الشبكات والمواقع الإلكترونية

١- موقع الشيخ أبي الحسن الندوي على شبكة الإنترنت:http://www.nadwi.net.

٢- موقع رابطة الأدب الإسلامي العالمية على شبكة الإنترنت. http://www.adabislami.org

٣- الشبكة اليمنية للعلوم والبيئة https:\\yemenscience.net.

٤- مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية: د/ محمود محيي الدين، العدد رقم١٠٤، من دورية الملف المصري.

٥- دور المسلم تجاه أزمة غلاء الأسعار https//www.islamweb.net.

٦- التحديات والحلول الممكنة لتجديد الخطاب الديني، (مركز المستقبل)https://www.futureuae.com .

٧- خصائص الخطاب السياسي قي القرآن الكريم وعلاقته بالخطاب الدعوي، المجلس السوري المصري، . https://sy_sic.com

٨- wiki https:arz.wikipedia.org.

References:

• **alquran alkarim**

• **fahris altafasir**

• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazriji, shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671 hu), ti/ hisham samir albukharii ta/ dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: 1423 ha/ 2003 mi.

• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil, almualafi: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah (almutawafaa: 538hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrutu,alitabeata: althaalithat - 1407 hu.

• **fahris alhadith**

• aljamie alsahih almukhtasari, limuhamad bin 'iismaeil, 'abi eabd allah albukharii aljaeafi, dar aibn kathir alyamamat -biruta, altabeat althaalithat 1407 - 1987. tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat -jamieat dimashqa.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - birut.

• sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda -birut.

• sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniat 1395 hi - 1975 mi.

• almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnasayiyi, almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986.

• snan aibn majjh: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqizwini, wmajjh aism 'abih yizidi, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• kutub 'usul alfiqh

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi, (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -yirut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashi (almutawfi:794hi), ta/dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa 1414h-1994m.

• altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatu), almualafi: yaequb bin eabd alwahaab bin yusif albahisayn altamimi, alnaashir: maktabat alrushdi, eam alnashri: 1414h.

• alrisalatu, lil'iimam alhujat muhamad bin 'iidris alshaafieii (almutawafaa:204hi) ta/dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1358hi- 1940m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.

• sharh altalwih ealaa altawdihi, almualafi: saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi), alnaashir: maktabat sabih bimasri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhi, almaeruf biabn alnajaar alhanbali, (almutawafaa:972hi) ta/ maktabat aleabikan, altabeati: althaaniati, 1418h - 1997m.

• sharh mukhtasar alrawdata, almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1407 hi / 1987 mi.
• sharh tanqih alfusula, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed
• alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sifat alfatwaa walmufti walmustafti, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alnumayri alhrrany alhanbali (almutawafaa: 695hi), limuhaqiqa: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaalithata, 1397.
• alfusul fi al'usuli, lil'iimam 'ahmad bin ealaa alraazi aljasas , ta/ wizarat al'awqaf w alshiyuwn al'iislamiat - dawlat alkuayti, altabeatu: al'uwlaa 1405h1985m.
• almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi, almulaqab bifakhr aldiyn alraazi, khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithat 1418 hi - 1997m.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (almutawafaa: 1346hi), eabd allah bin eabd almuhsin alturki,muasasat alrisalat - bayrut, althaaniat 1401h.
• almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa:505hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi-1993m.
• almuafaqat fi 'usul alfiqah, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bialshaatibi, (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta/ dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa1417h/1997m.

• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, almualafi: 'ahmad alraysuni, alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420h- 1999m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hu), almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuway. 'asl alkitabi: risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi - 1996m.
• alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, ta/ dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq -suria, altabeati: althaaniat 1427 hi - 2006 mi.
• fadayil al'ayimat althalath liabn eabd albar.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, liltaahir bin eashur.
• kutub alfiqh
• alfiqh alhanafii:
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn abn najim alhanafii, dar almaerifati.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutaab alearabi, bayrut, sanat alnashr 1982h.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• fatah alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhamami, (almutawafaa: 861hi), alnaashir: dar alfikri.
• almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, li'abi almaeali burhan aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1424 hi - 2004 mi.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), ta/ dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi -1992m.

• alfiqh almalki:

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikiri-birut altabeati: althaaniat 1412hi - 1992m.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), ta/ dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi 1992m.

• alfiqh alshaafieii:

• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (almutawafaa:676hi) ta/ dar alfikri.

• alfiqh alhanbali:

• sharah muntahaa al'iiradat, lilbuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) ta/ ealam alkutub altabeata: al'uwlaa 1414hi - 1993m.

• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis .

• kutub allugha:

• 'iidah shawahid al'iidaha, almualafu: 'abu eali alhasan bin eabd allah alqaysi (almutawafaa: q 6h), dirasat watahqiqu: alduktur muhamad bin hamuwd aldaejani, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut -lubnan

• altabeati: al'uwlaa 1408 hi - 1987 mi.

• taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad bin eabd alraaziq alhusaynii 'abi alfayda, almulaqab bimurtadaa, alzubaydi, ta/ dar alhidayati.

• altaerifati, lieali bin muhamad bin eali aljirjani, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa 1405, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari.

• aljim: 'abu eamrinw 'iishaq bin mrrar alshaybani bialwala' (almutawafaa: 206hi), almuhaqiqa: 'iibrahim al'iibyari, rajaeaha: muhamad khalf 'ahmadu, alnaashir: alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, alqahirati, eam alnashri: 1394 hi - 1974 mi.

• alqamus almuhita, limuhamad bin yaequb alfayruzabadi.

• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat aldaar alnamudhajiata, bayrut -sayda altabeata: alkhamisat 1420hi / 1999.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilraafiei, 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, ta/ almaktabat aleilmiat -birut.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, ta/ dar sadir -birut.
• muejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• al'abhath walrasayil almanshura
• tulqi alnasu aldiyniu dirasat 'usulih maqasidiatan".
• alfikr al'iislamiu almueasir li'ayman salihi.
• alkhitab al'iislamiu wamutatalibat alhayaat alraahinati, d muhamad alktani.
• ruyat mueasirat fi tajdid alkhitab aldiynii al'iislamii, d muhamad nasar.
• alhijrat: 'am du/ saed alkareawi, ealm aliajtimaei.
• alhijrat aldawliat alhalat almisriatu, d 'ayman zahri, mayu2020.
• tawjihat alshabab alriyfii nahw alhijrat walmushkilat alnaatijat eanha, dirasat wasfiatin.
• tathir alhijrat ghayr alshareiat ealaa al'amn alqawmii, lieabd allah aleashri.
• hjrat alkafa'at alearabiati: 'asbabuha waineikasatiha: d / salimat maseud musaa, zahrat ealaa 'abu ghali.
• hjrat aleuqul wa'atharuha fi alnumui alaiqtisadii fi masra: du/ 'amirat muhamad eimara.
• alathar aliajtimaeiat walnafsiat lilhijrat ghayr alshareiat waliaat mukafahatha.
• altawasul alhadariu min manzarir 'iislami, d nurat aleuid-alriyad, 1443h.
• aliajtihad wadaruratuh fi aleasr alhadiri, lieabd alsalam fighu. bishyuwn althaqafat walfikri.
• al'afkar alfalsafiat liealam al'afkar eind malik bin nabi, bughrarat walid.

• almutamar altaasie lil'amanat aleamat lidawr hayyat al'iifta' fi alealami.
• alshabakat walmawaqie al'iiliktirunia
• mawqie alshaykh 'abi alhasan alnadawiu ealaa shabakat al'iintarnta:
http://www.nadwi.net.
• mawqie rabitat al'adab al'iislamii alealamiat ealaa shabakat al'iintirnta.
http://www.adabislami.org
• alshabakat alyamaniat lileulum walbiyat
https:\\yemenscience.net.
• markaz al'ahram lildirasat alastiratijiat walsiyasiati: du/ mahmud muhyi aldiyn, aleadad raqamu104, min dawriat almilafi almisrii.
• dawr almuslim tujah 'azmat ghala' al'asear
https//www.islamweb.net.
• altahadiyat walhulul almumkinat litajdid alkhitab aldiyni, (markaz almustaqbili)
https://www.futureuae.com .
• khasayis alkhitab alsiyasii qi alquran alkarim waealaqatuh bialkhitab aldaewi, almajlis alsuwriu almisrii, .
https://sy_sic.com
• wiki https:arz.wikipedia.org.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـــدمـــة ٤٧٨١

مشكلة البحث وأهدافه: ٤٧٨٣

الدراسات السابقة: ٤٧٨٣

خطة البحث: ٤٧٨٤

منهجي في إخراج البحث: ٤٧٨٥

التمهيد ٤٧٨٨

المطلب الأول تعريف الاجتهاد ونطاقه ٤٧٨٨

المطلب الثاني مشروعية الاجتهاد وحكمه ٤٧٩١

المطلب الثالث شروط الاجتهاد ومدى تحلي المفتي أو المجتهد المعاصر بها ٤٧٩٤

المطلب الرابع الغاية من تلقي الخطاب عمومًا والنص خصوصًا ٤٧٩٧

المبحث الأول: التكييف الأصولي للنوازل الفقهية ٤٧٩٩

المطلب الأول حقيقة النوازل لغة واصطلاحًا ٤٧٩٩

المطلب الثاني التكييف الأصولي للنوازل الفقهية المعاصرة ٤٨٠٠

المطلب الثالث نوازل فقهية معاصرة، منها: ٤٨٠٥

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد المعاصر في تلقي الخطاب الديني "المواجهة والتواصل عبر الاجتهاد" ٤٨١٢

المطلب الأول مواجهة الأزمات المعيشية المعاصرة عبر الاجتهاد أزمة تكاليف المعيشة (المالية) ٤٨١٢

المطلب الثاني التواصل الحضاري مع السلطات التشريعية والسياسية عبر الاجتهاد للتبادل الثقافي بين الشعوب (مؤسسة الاجتهاد المعاصر) ٤٨١٧

المطلب الثالث عالمية الخطاب الدعوي والسياسي عبر الاجتهاد ٤٨٢٣

الخاتمة ٤٨٢٧

أهم النتائج التي توصلت إليها: ٤٨٢٧

أهم التوصيات الواردة في البحث ويجب مراعاتها: ٤٨٢٩

المصادر والمراجع ٤٨٣١

REFERENCES: ٤٨٤٠

فهـــرس الموضوعـــات ٤٨٤٧